

برنامج التأصيل الفقهي 26اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

باب الرهن

عامر بهجت

نأتي الان الى باب الرهن ايضا الرهن احد العقود التي تتعلق بالدين. فهو توثقة للدين. ايضا الضمان توثقة للدين الكفاره وثقة نبدأ وثراهن توثيقتهم للدين الرهن يعرف بعضهم بأنه توثقة الدين بعين يمكنه استفاؤها منها او من ثمنها ما صورة ذلك؟ جاي واحد -

00:00:00

يشتري شقة قالوا والله ما ندري انت تسدد طالب مثلا من طلاب الجامعة الإسلامية جاي يشتري سيارة خلاص قالوا والله نخاف انك ايش؟ في الاجازة الصيفية ت safar ولا عاد تجي تكمل دراسة واحنا ايش -

00:00:22

نتورط في الدين هذا لا نستطيع استيفاءه ماشي ايش الحل طيب يا جماعة؟ انا محتاج للسيارة قالوا تمام نبيعك هذي السيارة بكم؟ قالوا السيارة بعشرة الاف ريال خلاص ايش نوعها -

00:00:40

نوع الشيخ جالس بعشرة الاف وش في السيارة بعشرة الاف ها المهم سيارة قديمة مثلا باع كرسيدا عشرة الاف طيب قبل سيدى عشر الاف مثلا قديمة قال والله ما ندري نحنا -

00:00:57

اذا رحت سافرت في الاجازة الصيفية باقي لسا عليك اقساط تسدد ما تسدد؟ نريد شيء؟ نتوثق به من الحق واضح؟ قال خلاص الامر سهل انا اطع مكتبتي مشروط طالب بعلم جيد وعنه مكتبة كبيرة. اطع مكتبتي عندكم -

00:01:19

اذا جيت ابغى اقرأ ولا شي ممكن اجي عندك في البيت لكن اضع المكتبة عندك يا فلان فاذا انا لم اسدد تبيع الكتب وتسدد ها من قيمتها واضح؟ وقد يكون عند طرف ثالث يقول والله انا ما اخلي الكتب عندك -

00:01:38

يا فلان بخلي عندي الشيخ ناصر الكتب حيث اذا ما سدد الشيخ ناصر مؤمن عند الطرفين فانه يبيعها ويستدك الدين المطلوب واضح؟ هذا هو الرهن طيب الرهن له اركان عندنا راهن وعندنا مرهون -

00:01:59

تمام؟ فبالنسبة للعين المرهونة اللي هي في مثالنا السابق المكتبة كتب جيد ما شرط المرهون؟ قال كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا كل ما جاز بيعه جاز ايش؟ رهنه -

00:02:20

وما لا فلا. ليش نشترط نقول اللي يجوز بيعه يجوز رهنه. ليش؟ ايش العلاقة بينهما؟ احسنت انه الرهن اصلا هو يوثق بحيث بيع ويستد منه فاذا راهنت عنده شيء لا بيع -

00:02:44

واحد من اولادك قلت خليه رهن يصلح في البيت خليه عندكم لين نسدد يصح هذا ولا ما يصح لا يصح لانه ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه. اذا ما سددت وش بيسوي في الولد -

00:03:03

ما يمكن بيع واضح؟ طيب فلهذا نقول كل ما جاز ويعه جاز رهنه وما لا فلا في بعض الاشياء يعملها بعض الناس يسمونها رهن لكنها ليست من باب الرهن مثلا بطاقة الاحوال هل يصح رهنه بالمعنى الشرعي؟ لا -

00:03:22

خلي بطاقة عندك طيب البطاقة هل يصح بيعها يجوز؟ بروح ابيعها احد يشتري بطاقة احوال ما لا تباع واضح فلا يجوز بيعها. احيانا واحد يقول خلي بطاقة الصرف عندك بحيث انه المكافأة اذا نزلت -

00:03:39

ها تأخذ المكافأة في الاجازة جيد ها؟ ويروح للبنك يلغي البطاقة ويطلع بدل فاك فهل يجوز؟ هذا ليس من باب الرهن لكن هو من باب ايش؟ انه والله يا فلان حتى تتوثق من حرقك لكن هذه ليست رهنا -

00:03:54

واضح؟ لأن الرهن عين يمكن الاستيفاء منها هذى لا تباع واضح؟ طيب نأتي الان الى مسألة اخرى وهي هل الرهن من العقود الالزمه؟
ام من العقود الجائزة ها يا مشايخ - 00:04:15

جائزة غلط ها بعد القبض تصير لازم يعني ايضا غلط عشان بس نبغى كلام دقيق ها احسنت من طرف الراهن يلزم بايش بالغضب.
ومن طرف المرتهن لا يلزم حتى بالقبض - 00:04:33

ولهذا قال رحمة الله تعالى ولا يلزم الرهن الا بالقبض. على من يلزم بالقبض على الراهن ولا على المرتهن هذا الرهن يعني صاحب
المكتبة هذا الان اللي حط كتبه عندك هو مستديم اشتري من عندك السيارة وخل الكتب عندك - 00:04:56

جاءك بعد يومين قال والله يا فلان مع احترامي الشديد هذى كتب وانا احتاجها وانا طالب علم ما يمكن استغنى عن كتبى رجع
مكتبها يلزمك ان ترجعها اليه ما يلزمك حتى يسدد دينه - 00:05:12

واضح لكن انت يوم من الايام قلت والله ايش اسوى في المكتب ومسكين هذا طالب علم ويحتاج الى الكتب انا حرمته من كتبه
والكتب عند طالب العلم مثل يعني عزيزة على نفسه - 00:05:28

فرحت وقلت خلاص خذ كتبك وانتهى موضوع الرهن. يحق لك ذلك نعم وينفك ولا يشترط اذنه. يقول لا ما في نقول لا خلاص خذ
كتب اترك واضح لأن الحق له لأن الحق لك انت وانت تنازلت عن حقك. اوضح هذا يا مشايخ ولهذا معنى قوله ولا يلزم - 00:05:41
الا بالقبض. ايش هو القبض؟ القبض يا مشايخ مهم جدا معرفته في الرهن وفي باب الربا لما يقول يشترط التقابض في ابواب كثيرة
فالمؤلف يقول والقبض هو نقل ما كان منقولا وتخليه ما سواه - 00:06:01

اذا كان المكتبة مكتبة مثلا كتب منقوله ولا غير منقوله منقول فلو قال رهنتك الكتب التي في مكتبتي وتركها في غرفته وقلت خلاص
هذه كتب مرهونة ولكن اتركها ابها عنك - 00:06:20

نقول هذا رهن صحيح ولا غير صحيح اللي قال غير صحيح كلامه غير صحيح. هذا رهن صحيح لكنه ها لكنه غير لازم. مؤلف يقول
ولا يلزم الا بالقضاء. ما هو لا يصح الا بالقضاء. هو صحيح - 00:06:35

لكنه غير لازم واضح؟ غير لازم. ولهذا قال المؤلف ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله ان كان من قوله. ان لم يكن منقولا لو انه رهن الشقة.
قال والله سوف ارهن عنك شقتي التي اتملكها - 00:06:54

في حر الشرقي طيب طبع هو ووالده من الشقة وسلمه كمفتاح والشقة فاضية قبضت ولا ما قبضت؟ قبضت لأن القبض في العقار
بالتخليه ولهذا قال والتخليه فيما سواه طيب افرض انه وضعنا طرف ثالث وهو الشيخ ناصر - 00:07:08

قلنا شيخ ناصر الرهن يكون عندك انت الذي تقبضه فاذا قبضه الشيخ ناصر يلزم نعم يلزم. قال وقبض امين المرتهن يقوم مقام قبضه
انا سواه انا والراهن اتفقنا او انا صار عندي وكيل يعني ينوب عنى - 00:07:29

في هذا الامر فبقبضه اكون انا في حكم ما لو قبضت. واضح هذا؟ نعم قال وامينتهن يقوموا مقام قبضه. ثم انتقل الى مسألة اخرى
وهي هل يد المرتهن يد امانة - 00:07:53

ولا يد ضمان اليد عند الفقهاء اثنين يدها الفقهاء عندهم يد يمين ويد شمال مثل البشر يعني طبيعي خلاص لكن في الفقه اليد
والمقصود بها ما هي اليد الحسية؟ وان المقصود بها الحيازة يعني - 00:08:10

طيب او يعني آثار بث الحيازة ونحو ذلك. يقول يد الانسان على الشيء قد تكون يد امانة وقد تكون يد ايش؟ ضمان. اذا قلنا هذه اليد
يد امانة معناها انه - 00:08:29

ايضمن الا اذا تعدى او فرط اذا قلنا هذه اليد يد ضمان معناها انه ضمان بكل حال ماشي طيب المرتهن لما اخذ الكتب هذى وحطها
في البيت عنده طيب ممكن تلف الكتب ولا ما ممكن؟ ممكن ينزل - 00:08:49

مطر شديد ممكن لا سمح الله يصير حريق في الشقة تمام ممكن تيجي الحشرات والارضه وتتلف الكتب صح طيب اذا تلفت الكتب
يضمن ولا ما يضمن ها نقول ها نقول يد المرتهن يد امانة ولا الظمان؟ امانة. اذا قلنا يده يد امانة اذا لا يضمن الا بالتعدي او التفريط -

00:09:13

دال على التعدي ومثال على التفريط يلا هذا الرجال عنده كتب رهن في البيت اعطوني مثال على التعدي ومثال على التفريط. هو المؤلف ذكر التعدي لأن التفريط في الحقيقة تعد - [00:09:41](#)

جيد مثال الرجال اخذ الكتب وحطها كرتين في الحوش ممتاز هذا تعدي ولا تفريط ممكن يقال هذا تفريط ونزلت امطار والكتب انتهت يضمن قيمة هذه الكتب ولا ما يضمنها؟ الجواب نعم يضمنها - [00:09:53](#)

يتحملها مثال على التفريط اذا هو الفقهاء يقولون التفريط ترك ما يجب والتعدي فعل ما لا ينبغي او تفريط ترك ما ينبغي والتعدي فعل ما لا ينبغي جيدها التعدي نقول مثال صار يعيي الكتب للناس - [00:10:16](#)

هذا تعدي وهكذا. في هذه الحالة يضمن ثم قال المصنف اذا قال المصنف والرهن امانة عند المرتهن او امينه سواء انا اللي اخذته بنفسى او اخذه الشيخ ناصر كلها يد امانة لا ضمان الا اذا حصل تعد او تفريط - [00:10:39](#)

طيب المسألة اللي بعدها الان المرتهن اخذ الكتب هل له ان ينتفع بها؟ يقرأ فيها ويستفيد ولا ليس له حق في ذلك؟ نقول قبل ان اقرأ كلام المؤلف بنلخص الموضوع - [00:10:58](#)

نقول الرهن نوعان من جهة السبب اما ان يكون مقابل قرض يعني اقترظت قرض فهذا لا يجوز الانتفاع به حتى لو اذن نقول اقرضك بشرط انك ايش؟ ترهن عندي ثم استأذنها يقول لا يصح حتى لو تراضي على الانتفاع لا يجوز ليش - [00:11:13](#)

احسنت انه يكون قرضا جرا نفعا وان كان سبب الرهن شيئا غير القرض فنقول يجوز الانتفاع باذن الراهن. اقول يا فلان مثل اللي ذكرناه قبل قليل اشتري سيارة بعشر الاف. هذا مثال - [00:11:38](#)

على رهن سببه القرض ولا سببه غير القرض ها اشتري سيارة عشرة الاف غير القرض اذا استأذنها فانتفع باذنه جاز ذلك واضح طيب فيه صورة من الصور يجوز ان تنتفع بالرهن من غير استئذان - [00:11:58](#)

ايش هي هذه السورة؟ هذا الذي ذكرها المؤلف بقوله. ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف انتهينا يقول لو ان واحد رهن عندك شاة - [00:12:22](#)

او ناقة او بقرة هذه كلها محلوبات خلاص ممكن تحليها وتأخذ حلبيها من غير ان تستأذن الراهن لكن باي قدر تأخذ بقدر العلف انت مو تعطيها علف - [00:12:44](#)

صح؟ اخذت اعطيتها علف بعشرة ريال حلك انك تشرب بعشرة ريال واضح؟ وهكذا لورود الحديث في ذلك او مركوب مثل البعير او نحوه ابو الخيل او نحو ذلك. فإنه يجوز لك تركب وتروح فيها مشاوي - [00:13:05](#)

ولا ما يجوز يجوز بقدر العلف ولو لم يستأذن. طيب اي نعم طيب السيارة يقول السيارة كذلك مركوب نقول يجوز ان تركب السيارة بقدر العلف اللي تعطيها له تعلفها السيارة اذا ما تعرفها اذا - [00:13:24](#)

بقدر العلف العلف صفرها العلف في السيارة كم؟ صفر اذا ارتفاع صفر على كل حال لا يجوز لا تدخل السيارة في هذه المسألة وان كانت مركوبة لانها ليست مما يعلف - [00:13:46](#)

تقول لا بس انه بيفير لها مثلا زيت. بيفير لها بنزين نقول لا كما تحركت اذا ما تغير بنزين واضافة الى ذلك انه يفرق بين هذه الاشياء التي فيها روح لان - [00:14:01](#)

انفاق عليها واجب اصلا الانفاق عليها واجب اصلا واضح؟ ليست مثل السيارة. فلو اخذت سيارة رهن ليس لك ان تقول والله روح مشاوي وكذا بقدر البنزين لا. لا يجوز ذلك. ماشي - [00:14:16](#)

طيب قال رحمة الله تعالى ولراهن غنميه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون رهنا معه. وعليه غرميه طيب وعليه غرميه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاء - [00:14:32](#)

اد حطوا عندكم استيلاء ولا استيلاد الصواب استناد بالدال. هذا الصواب فعليه قيمته يكون رهنا مكانه وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه ومن قبض بسببه فهو رهن. او هذه المسائل كلها مفرعة - [00:14:55](#)

لا شيء وهو ايش مفرعة على كون الرهن لم يخرج عن ملك الراهن الان لما تحط رهن عند شخص على سبيل المثال هذا وضع ناقة

عند شخص رهنها هل يزيل الملك عنها ولا لا؟ لا يزيل الملك عنها. وبناء على ذلك فالغم الحاصل من - 00:15:14

الرهن لمن ها او الغن الغن مثلا على سبيل المثال لو جابت اولاد او هذا نماء الغلة مثل رهن شجرة وجابت ثمار الشمار هذى للراهن ولا للمرتهن للراهن لانها حصلت في ملكه. غنمه من غلته له الغنم. الغنم ذكر المؤلف ثلاثة اشياء. قال من غلته مثل هذا - 00:15:42

الثمر وكسبه لو كان له كسب مثل العبد وتكسب مثلا فالكسب هذا لصاحب العبد. والثالث ان ماء مثل ناقة ووضعت وضعت حملها في هذه الصور النماء او الكسب او الغلة لمن - 00:16:11

للمالك اللي هو الراهن طيب لكن لما سمع صاحبنا هذا الكلام قال ما دام الغلة والكسب والنماء هات سلمني النماء لما الناقة جابت ولد قال اعطيوني الولد نقول لا صحيح انها في ملك لكته لكنه ايش كمل العبارة - 00:16:37

لكنه يكون رهنا معه نقول يبقى مرهونا. يصير هذا زيادة في الرهن اذا انفك الرهن تأخذها لكنها الان مرهونة. طيب ما دام ان الغنم له القاعدة ايها الاخوة الكرام في الشريعة في المعاملات الغنم بايش - 00:16:57

بالغرم الغنم له ولا ما هو له؟ له. اذا الغر عليه. فلهذا عليه غرمه من مؤنته يعني ايش من مؤنته المؤنة مثل الاكل ولا الشرب ولا المصارييف رهن عبد العبد هذا نفقة على من - 00:17:14

على الراهن اللي هو السيد قال وعليه ايضا مخزنه قال والله هذه العين المرهونة بناخذ لها مستودع عشان نحفظها. او هذه العين مرهونة رهنت عنده ايش عصير ولا شي من الاشياء اللي تحتاج الى تبريد. من المسؤول عن تكاليف التبريد والتخزين؟ الراهن. قال وعليه غرمه من مؤنته - 00:17:35

طيب مات هذا الراهن رهن عبد ومات العبد المسؤول عن تكفيه نفقة التكفين على المرتهن ولا على السيد اللي هو الراهن؟ على الراهن اللي هو السيد ولهذا قال وكفنه ان مات عليه رحمة الله - 00:18:01

طيب تيجي الان مسألة وهي الراهن ما قدر يسد الدين ولا قادر ينتفع بايش بالمرهون قال ما دام لا انا مستفيد خليني اخربها مرة وحدة لا علي وعلى اعدائي فراح واتلف - 00:18:17

راح دخل لفلان قال بجي ازورك اشيك على الكتب وشبيها النار واحرقها قال ما دام اني ماني مستفيد منها انا اوريك خلاص انفك الرهن بهذا ما ينفك وش اللي يلزم - 00:18:45

طلع هذا الرجل بكرة ثاني يوم الصباح للمحكمة قال فلان اتلف الرهن وانا اطالب يا فضيلة الشيخ القاضي ان تلزمه ان فعقيمه الكتب Heidi قيمتها خمس عشر الف ريال يدفع لي خمس عشر الف تبقى رهن عندي حتى يسد - 00:19:03
حقه ولا قال وان اتلفه ها فعليه قيمته يكون رهنا مكانه هذى المسألة الاولى. المسألة الاولى ايش؟ التلفون. المسألة الثانية اخرجه من الرهن الاولى الائتلاف هل يخرج من الرهن؟ قال لك ليه يلزم قيمته؟ طيب المسألة الثانية قال انا اوريه انا راهن عنده عبد صح ولا لا؟ قال يا فلانة يا العبد اعتقتك - 00:19:21

انت حر لوجه الله. صار حررا. الحر يثبت عليه الرهن ولا ما يثبت؟ خلاص انفك الرهن نفس القضية نقول عليه قيمته رهنا مكانه. الصورة الثالثة اخرجه من الرهن باستيلاد كيف الاستيلاد - 00:19:46

احسنت الامة اذا صارت ام ولد لا يصح رهنتا لانه الرهن لما يجوز بيعه يجوز رهنه. اما الولد يجوز بيعها ولا لا؟ لا يجوز بيعها. عنده جماهير العلماء فايش سوى هذا الرجل - 00:20:07

راح لام ولده هذى وخلالها تولد تجيز ولد فلمن جابت ولد انفك الراهن ايش يلزم الراهن ويلزمه يحط قيمتها مكانها راح. ومن حق هذا الرجل يشتكى في المحكمة. يقول اعطيوني قيمتها - 00:20:27

تبقي رهنا مكانها. واضح هذا واضح ولا لا يا شيخ ايوب تمام. تمام يا شيخ؟ الحمد لله. قال فعليه قيمته يكون رهنا مكانه في الصور الثلاثة اللي ذكرناه. قال وان جنى عليه غيره - 00:20:47

فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن طيب الان المؤلف رحمه الله تعالى يتكلم عن جنائية المرهون جنائية المرهون او او الان سيتكلم عندنا في الجنائيات المضمون مسألتان الجنائية عليه - 00:21:01

والجناية منه وهاتان المسألتان تتصور في رهن العبد خلاص الصورة الاولى اذا العبد هذا المرهون راح كسر اغراظه للناس نزل الرجال
حاطه عنده رهن نزل الحارة وكسر السيارات خلاص كسر سيارة الجيران قيمتها مئة الف ريال - 00:21:26

طيب قال وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه نحضرش الان القاعدة ايها الاخوة الكرام في الشريعة ولا تزر وازرة هجرة اخرى. هذا
العبد لما اتلف سيارة بمئة الف. هل من حق احد ان يذهب ويطالب السيد - 00:21:52

بالمئة الف ريال السيد وش ذنبه ما له ذنب صح ولا لا؟ يقولون ان هذه اروش جنایات العبد متعلقة برقبته. يعني ايش متعلقة برقبته؟
نقول تعال يا السيد تعال يا ايها السيد - 00:22:21

اما اما ان تفديه هذا العبد قال والله خذوا المئة الف وخلاص يعني اه انا بتحمل الموضوع تفضلوا هذي مئة الف انا ما استطيع
استغني عن هذا العبد الحالة الثانية ان يروح يبيع العبد ويسلمهم - 00:22:39

الثمن. الحالة الثالثة يقول لهم ايش يقول خذوا العبد كله وتوكلوا على الله ماشي فيه هذه عدة خيارات آآآ يتخير السيد منها افرض ان
العبد قيمته خمس الاف واتلف بمئة الف - 00:23:00

تبرا ذمة السيد بدفع العبدها تبرى خلاص ما تبرا ذمته واضح ان انه هو ما هو مسؤول اكثر من يعني هذا ملكية ذات مسؤولية
محدودة هو مسؤوليته في حدود ايش - 00:23:20

قيمة العبد بس واضح؟ طيب ولهذا قال وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو نعم هذه الان جنایة على العبد. ما
هو احنا قاعدين نتكلم عن جنایة العبد. لا ان هذا المؤلف يتكلم عن الجنایة عليه - 00:23:37

واحد جاء وجنى على الرهن من حق الان المرتهن ان يرفع دعوة يطالب بالتعويض ها الا من حقه من حق الراهن انا اقصد من حق
الراهن انه يطالب ولا لا؟ نعم من حق الراهن ان يطالب. ليش - 00:23:56

لانه ملك فراح طالب قال هذول كسروا لي سيارتي راح المحكمة يرفع دعوة يقول كسروا لي سيارتي واطالب بتعويض جاء المدعى
عليه اجاب في الدعوة قال انا صحيح كسرت السيارة بس السيارة ليست في قبضة هذا الرجل وانما السيارة مرهونة عند فلان
هو اللي يطالبني نقول له من حقه ان يطالبك ولو كانت مرهونة - 00:24:20

هذا معنى قوله فهو الخصم فيه. وما قبض طيب حكم له القاضي وكسب القضية قال القاضي دامك كسرت السيارة هذي السيارة
نقصت قيمتها عشرين الف ريال بسبب التكسير ادفع له عشرين الف. اخذ العشرين الف. جاي بيططلع من المحكمة واقف له عند -
00:24:44

الباب مين المرتهن قال تعال هات العشرين الف حطها ايش راهن حقه ولا مو حقه؟ حقه ولهذا قال وما قبض بسببه فهو رهن. الحمد
لله ما اتهنى بالعشرين الف بباب المحكمة سلمها للمرتهن تبقى رهنا مع هذه السيارة - 00:25:01

نيجي للصورة اللي بعدها وهي جنایة الرهن الان جنایة الرهن نفسه هو اللي جنى وهذا في العبد. راح العبد هذا زي ما قلنا في المثال
السابق كسر السيارة طيب قال وان جنى الرهن فالجمني عليه احق برقبته. فان فداه فهو رهن بحاله. الانصار عندنا - 00:25:22
هذا العبد اثنان يطالبان به الاثنين يقولوا نخل نبغى ناخذ العبد. مين هم الاثنين المرتهن يقول انا حقي هذا العبد خليه راهن عندي
والجمني عليه يقول لا هذا كسر لي سيارة بمئة الف اعطيوني هو - 00:25:44

فمن الاحق به؟ المرتهن ولا المجنى عليه المجنى على هذا لكن قال الراهن لا والله العبد هذا يعز علي ولا اسمح انه يسلم كم انتوا
تبغوا قالوا نبغى مئة الف؟ قال تفضلوا ففداد بقيمة الجنایة - 00:26:02

اعطاهم المئة الف وخلص العبد منهم طيب اعطيوه مئة واخذ على اساس يبغى ياخذ العبد ياخذه ولا يبقى رهن لان هذا
متعلق به حق وهو حق المرتهن واضح - 00:26:22

هذا مشايخ طيب هذه المسائل تعرفونها تذكر في ابواب الفقه لابد ان نشرحها وان كان التطبيق فيها يعني غير مطبقة بعدم وجود
العبد فيما اعلم. تفضل يا شيخ اخذه المجنى عليه - 00:26:37

ما ادرى الله اعلم. لا ادرى قد لا يلزمه لانه لا تزر وازرة اخرى الله اعلم ما ادرى ثم انتقل الان الى مسألة اثر الرهن الحمد لله الرهن هذا

فما اثره؟ وما فائدته؟ وما ثمرته؟ نقول ثمرته ما ذكره المصنف بقوله اذا حل الدين موعد سداد القسط عشرة الاف ريال قيمة الصيام موعده في تاريخ آآاليوم كم التاريخ - 00:27:12

ستطعش موعد السداد خمسطعشر خمسة وما سدد من حق المترهن ان يعمل ماذا؟ قال واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع الرهن ووفي الحق من ثمنه ينبع الرهن ويأخذ ايش؟ المترهن العشرة الاف ريال حقته. يأخذ عشر الاف ريال. طيب افرض ان الرهن هذا بعنه بخمسطعشر - 00:27:27

بس الكتب مثلا في المثال الاول. الكتب هذه بعندها بخمسطعشر الف. واستوفينا الحمد لله رب العالمين عشرة الاف ريال حقت ناخذ الخمسة زيادة فوق البيع صح؟ نقول لا. اذا بيع الرهن - 00:27:54

ووفي الحق من ثمنه يباع ويوفي الحق من ثمنه. والباقي من الثمن يعود الراهن. هذا ما يتعلق بي اه باب الرهن. نعم تأخذه ليش انا ما تاخذوش ان تأخذ ايش - 00:28:11

ييفي الكتب يقول لا انا ابغي ابيعه انا ابغي الكتب نفسها نقول لا ليس من حقك هذا واضح عند الفقهاء مسألة ان يقول له ان جئتك بحقك في وقت كذا والا فالراهن لك. يقول واذا سدت ولی الكتب - 00:28:33

لک ما الحكم؟ المذهب ان هذا لا يصح. المذهب لا يصح هذا طيب نأتي الان الرهن قد يكون مشترطا اصلا في عقد البيع. فانا اقول بعترك السيارة بعشرة الاف تسدد في تاريخ خمسطعشر خمسة الف واربع مئة وتسعة وثلاثين - 00:28:55

بشرط ان ترهنني يعني انا بعترك بشرط ان ترهنني مكتبي او بعترك السيارة بشرط ان تأتيني بضامن ما حكم هذا الشرط صحيح ولا لا؟ مش صحيح. وما ثمرة صحته؟ قال المؤلف. واذا شرط الرهن او الضمرين في البيع. فابي الراهن ان يسلم - 00:29:13

او ابى الضمير ان يضمن خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمير. الان اذا قلنا هذا شرط صحيح معناها اذا لم وفى به فمن حقه انا ان افسخ العقد المتضرر. فانا قلت بعترك السيارة بعشرة الاف على ان ترهن الكتب - 00:29:39

فلم ترهن رفظت تسلم الكتب والرهن لا يلزم الا بالقبض ما اقدر الزمك لكن اقدر ايش افسخ العقد لاني اشترطت عليك شرطا صحيحا او قلت بشرط ان تأتيني بضامن جيتنى قلت والله كلمت صاحبى فلان عشان يظمنى ما ما وافق خلاص تمم البيعة بدون ظمان يقول لا فسخت العقد حقي افسخ العقد او لا - 00:29:58

من حقي ان افسخ العقد جيد طيب هذا بالنسبة لمسألة خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمرين ما الذي يصح رهنه مما يأتي؟ الكلب والحشرات السيارة الخمر والسمك في الماء - 00:30:22

اجهد وش اللي يصح رهنه؟ الكلب ولا الحشرات ولا السيارة ولا الخمر ولا السمك في الماء الكلب شرائك الصحوة لا ما يصح. الحشرات كذلك السيارة يصح اذا السيارة طيب هل الرهن عقد لازم او لا - 00:30:44

ها قال الرهن يلزم في حق الراهن بالايجاب والقبول صح الرهن يلزم في حق الراهن بالايجاب والقبول صح؟ لا مو صح الرهن عقد غير لازم صح؟ لا الرهن لا يلزم في حق الراهن الا بالقبض. هذا هو الخيار الصحيح - 00:31:09

نعم جيم هل يد المترهن على الرهن يد ضمان او يد امانة؟ يد امانة احسنت ما حكم انتفاع المترهن بالمرهون دال لا ينتفع به الا اذا كان مركوبا او محلوبا بقدر - 00:31:29

علفه. اذا بيع الرهن واستوفي الحق من ثمنه وبقيت زيادة من ثمنه فهي لمن فهي للراهن الف اسد طيب هل الرهن لازم؟ من يجيب مشايخ تفضل يا شيخ محمد احسنت لا يلزمها الا في حق الراهن بالقبض - 00:31:52

هل الرهن مضمون على المترهن مضمون اذا تعدوا فرط والا جيد ما حكم انتفاع بالمرهون يجوز اذا كان مركوبا او محلوبا بقدر العلف وفيما عدا ذلك لا يجوز الا بالاذن. نعم الا بالاذن. وقلنا في اذا كان سببه القرض لا يجوز حتى - 00:32:17

لو كان بالاذن ما الحكم في جنائية المرهون؟ سبق ذكره ما اثر الرهن وثمرته طيب ما حكم جنائية في المرء؟ جنائية المرهون على على غيره اذا جنى المرهون على غيره نقول ايش - 00:32:40

وهي اذا سدد السيد القيمة قال انا خلاص انا بفديه فداه السيد فما الحكم؟ يبقى العبد مرهنا. اذا لم يفده قال خليه يروح مع السالمة. ستين سلاما طيب ها فمن الاحق به - [00:33:02](#)

المجني عليه وليس المرتع ما اثر الرهن وما ثمرته؟ نقول ثمرته واثره هو ايش اذا احسنت استيفاء الحق اذ بيع ويستوفى منه الحق.

ما اثر اشتراط الرهن او الضمير في البيع - [00:33:27](#)

نقول شرط صحيح اذا لم يوفي به فللبائع حق الفسخ. هذا بالنسبة لمسائل ايش باب الرن - [00:33:44](#)